

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن أصدقها خمرًا أو خنزيرًا أو مالا مغصوبا الخ .
قوله وإن أصدقها خمرًا أو خنزيرًا أو مالا مغصوبا : صح النكاح .
هذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب منهم الخرقي و ابن حامد والقاضي والشريف و
أبو الخطاب و ابن عقيل والمصنف والشارح و ابن عبدوس وغيرهم .
قال المصنف هنا : المذهب صحته .
وجزم به في الوجيز وغيره .
وقدمه في الهداية المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و المحرر و النظم و
الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .
وعنه : أنه يعجبه استقبال النكاح - يعنى أن النكاح فاسد - اختاره أبو بكر واختاره
أيضا شيخه خلال والجوزجاني لكن يشترط أن يكون يعلمان حالة العقد : أنه خمر أو خنزير
أو مغصوب .
وحملها القاضي والمصنف والشارح وغيرهم الاستحياب .
تنبيه : إلحاق المغصوب بالخمر والخنزير : عليه أكثر الأصحاب منهم أبو بكر و ابن أبي
موسى و أبو الخطاب و ابن عقيل و صاحب المذهب و المستوعب و الخلاصة و الفروع وغيرهم .
وقيل : محل الخلاف فيما هو محرم لحق الله - كالخمر والخنزير والحر - ونحو ذلك ولا يدخل
المغصوب فيصح به وقولا واحدا .
قال الزركشي : وهذا اختيار الشيخين حتى بالغ أبو محمد فحكى الاتفاق عليه قلت : وهو
ظاهر كلام صاحب الرعاية و الحاوي